@ 358 @ رحمه ا تعالى ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف هذا إذا لم يذكر الفقراء أما إذا ذكر فقال أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة ولو قال هي موقوفة تعالى أبدا جاز وإن لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان وذكر الوقف لوحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في الغياثية ولو قال حرمت أرضي هذه أو وهي محرمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في الغياثية ولو قال الحبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قولة صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد رحمه ا تعالى لأنه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يصح لأن التأبيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي إن قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ما داموا أحياء وبعد الممات تصرف إلى